بقول طبيب عدل رواية تكفي معرفته ان كان عارفا بالطب
لا مطلقا اهتماما بحق الله تعالى وبه فارق جواز اكل طعام
خاف كونه مسموما ولم يجد غيره وذلك لان حق الله تعالى
بالطهارة بالماء قد تعلق بعينه دون الطعام تلف نفس
بمرض او جراحة يؤدي استعمال الماء احدهما
الى الموت او نحوهما مما يؤدي اليه او خشي تلف عضو
حسا بسقوطه من شدة البرد او حكما بان يفلج او قوات
منفعة عضو او زيادة المرض وان لم يكن معه يطوء برء
او كثرة الالم وان لم تكن معه زيادة مرض وحصول
شين فاحش من اثر مستكره من تغير لون او تحول
او استحشاف او تقرح تبقى او لحمة تزيد وخرج ما اذا خاف
من ذلك الماء يسيرا ولو في رفيق على عضو بكسر العين
المهملة وسكون المعجمة قال في القاموس كل لحم وافر تعظم
ظاهر والعضو الظاهر ما يبدو وعند المهنة غالبا كالوجه
واليدين والباطن ما لا يبدو وفي حالتها فلا يؤثر الشين
فيه ولو فاحشا تيمم وصلى ولا اعادة عليه لذلك لانها
اعذار عامة فلا تمنع من صحة التيمم وجود نجاسة
غير معفو عنها بالبدن فلا تصح قبل التطهر منها بخلافه
قبل الاجتهاد في القبلة والستر ويمنع صحته وجود حائل
بين العضو والتراب وعليه حمل قول المنهاج للمصح في
مبطلات التيمم الا ان يكون بجرحه دم كثير اي مانع
لكثافته من وصول التراب للعضو والله اعلم فصل
مما تهم به البيوت في السفر ويحتاج الى معرفته سالك

طريق

طريق الخ ومما خبر مقدم والفعل صلته والطريق متعلق
به والمبتدا قوله علم من يموت معهم وهذا اي باب الجنايز
باب واسع كثير المسايل عظيم الفروع جدا وقد جمعت
فيه في كتب الفقه بحمد الله تعالى ما يقارب مجلدة
لكثرة تفصيلاته وتاصيلاته وتفريعاته واشير هنا
اي في الايضاح الى نبذة بضم النون وسكون الموحدة
وذال معجمة قال في القاموس النبذ طرحك الشيء امامك
او وراءك او عام والفعل كضرب والشيء القليل اليسير
جمعه انباذ وجلس نبذة اي بفتح النون وتضم باوه
انتهى اي شيء يسير من احكام ذلك الباب لابد للحاج من
معرفتها كتمام حاجته لذلك فاذا ماتا واحد فالركب
اسم جنس جمعي واحده وقيل وجمعه والقافلة فاعل من
فعل من باب قعد رجع قال في المصباح وتطلق على الرفقة
واقتصر عليه الفارابي وفي مجمع البحرين من قال القافلة
الراجعة من السفر فقد غلط بل يقال للمبتدي بالسفر
قافلة تفاؤلا لها بالرجوع وقال الازهري مثله انتهى
وجب على الذين علموا بموته وان لم يكونوا من اهله
غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه على سبيل فرض الكفاية
فان تركوا واحدا من هذه الامور الاربعة مع القدرة
عليها والتمكن منها اثموا كلهم تاكيد للواو وذلك
لان الارجح توجه الخطاب في فرض الكفاية الى كل فرد فرد
ويسقط بفعل البعض فان فعلها بعضهم اي ولو
واحدا سقط الحرج عن الباقين لحصول مقصود

Copyright © King Saud University